

أمر عدد 326 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق  
بإلغاء الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي  
1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة  
الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل  
والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3  
أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات  
كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي  
1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19  
مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع  
الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه.

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي  
1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة  
عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية  
والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات كما هو منقح بالأمر عدد  
3615 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ  
في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص  
المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل  
والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مكلfan، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
لجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبعز